



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر، والمادة السادسة والعشرين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٣٨١٠٠) بتاريخ ١٥/٨/١٤٣٣هـ المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٢هـ بخصوص اعتماد وثيقة برنامج نطاقات، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (ع/٤٦٢٤/١/١) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٣هـ بشأن تنظيم احتساب الأجور الشهرية والفئات الخاصة في برنامج "نطاقات".

يُقر ما يلي:

أولاً: يقصد بالفئات الخاصة لأغراض هذا القرار، أي من الآتي:

١. الطلاب السعوديين المقيمين في المملكة الذين يعملون بصفة منتظمة بدوام جزئي.
٢. العاملين بدوام جزئي بشكل مستديم.
٣. العاملين بنظام العمل المرن.
٤. ذوي الإعاقة القادرين على العمل.
٥. السجناء المفرج عنهم.

ثانياً: لا يمتد تطبيق أحكام هذا القرار على طلاب محو الأمية، أو طلاب الانتساب، أو الدارسين عن بعد، أو طلاب التدريب الصيفي، أو التدريب العملي، أو التدريب الميداني، أو برامج العمل التي تعتبر جزءاً من متطلبات التخرج للطلاب.

ثالثاً: يقصد بالأجر الشهري في تطبيق هذا القرار الأجر الخاضع للاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

رابعاً: يشترط لاحتساب العامل السعودي في نسبة التوطين المحسبة في برنامج "نطاقات" بواقع عامل واحد ألا يقل أجره الشهري عن (٤.٠٠٠ ريال).

خامساً: يحسب العامل السعودي الذي يساوي أجره الشهري (٣.٠٠٠ ريال) بواقع نصف فقط في نسبة التوطين المحسبة في برنامج "نطاقات".

سادساً: لا يحسب العامل السعودي الذي يقل أجره الشهري عن (٣.٠٠٠ ريال) في نسبة التوطين المحسبة في برنامج "نطاقات".



سابعاً: يحسب العامل السعودي الذي يكون أجره الشهري أكثر من (٣.٠٠٠ ريال) وأقل من (٤.٠٠٠ ريال) بواقع نصف فقط في نسبة التوظيف المحتسبة في برنامج "نطاقات".

ثامناً: يتم احتساب العاملين بدوام جزئي في نسبة التوظيف المحتسبة في برنامج "نطاقات" بنصف عامل سعودي لصالح الكيان الذي يعمل لديه، شريطة تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وبحد أدنى للأجر الشهري قدره (٣.٠٠٠ ريال)، وألا يحسب في نسبة التوظيف لدى أكثر من كيانين.

تاسعاً: يتم احتساب العاملين بنظام العمل المرن في نسبة التوظيف المحتسبة في برنامج "نطاقات" بثلاث عامل سعودي لصالح الكيان الذي يعمل لديه، بشرط إكمال ما مجموعه (١٦٨) ساعة عمل، وتسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وبحد أدنى لأجر الساعة قدره (٢٥ ريال). مع مراعاة القرارات الوزارية الخاصة بالعمل المرن.

عاشراً: يتم احتساب الطالب السعودي في نسبة التوظيف المحتسبة في برنامج "نطاقات" عن نصف عامل سعودي لصالح الكيان الذي يعمل لديه، شريطة تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وبحد أدنى للأجر الشهري قدره (٣.٠٠٠ ريال)، وألا يكون محسوباً في نسبة التوظيف لدى كيان آخر. ويشترط لاحتساب الطالب السعودي في برنامج "نطاقات" عدم تجاوز عدد العاملين من الطلاب لدى الكيان نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين فيه. وما تجاوز هذه النسبة يحسب بصفر في نسبة التوظيف المحتسبة في برنامج "نطاقات".

الحادي عشر: استثناءً مما ورد في الفقرة (١٠) أعلاه، تكون النسبة (٤٠٪) بدلاً من (١٠٪) بالنسبة للكيانات العاملة في أنشطة المطاعم والمقاهي ومحلات تقديم المشروبات المدرجة في دليل برنامج نطاقات. وما تجاوز هذه النسبة يحسب بصفر في نسبة التوظيف المحتسبة في برنامج "نطاقات".

الثاني عشر: يحتسب أول طالب حتى لو زاد عن نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين لأغراض الفقرة (١٠) وحتى لو زاد عن نسبة (٤٠٪) من عدد العاملين السعوديين لأغراض الفقرة (١١).

الثالث عشر: يتم احتساب العامل السعودي من ذوي الإعاقة القادر على العمل في نسبة التوظيف المحتسبة في برنامج "نطاقات" عن (٤) أربعة عمال سعوديين لصالح الكيان الذي يعمل لديه، مع مراعاة القرارات الوزارية الخاصة ببرنامج موائمة، شريطة تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وبحد أدنى للأجر الشهري قدره (٤.٠٠٠ ريال)، وألا يكون محسوباً في نسبة التوظيف لدى كيان آخر.

الرابع عشر: إذا تجاوز عدد العاملين من ذوي الإعاقة القادرين على العمل لدى الكيان نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين فيه، فإنه يتم احتساب كل عامل من ذوي الإعاقة القادر على العمل يزيد عن هذه النسبة كأبي سعودي آخر، وفي حالة احتساب ذي الإعاقة كأبي سعودي آخر فتطبق في هذه الحالة أيضاً أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية.

الخامس عشر: استثناءً من الفقرة (١٤) يحتسب أول معاق قادر على العمل حتى لو زاد عن نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين.



السادس عشر: يتم احتساب العامل السعودي من السجناء المفرج عنهم في نسبة التوظيف المحسوبة في برنامج "نطاقات" عن عاملين سعوديين لصالح الكيان الذي يعمل لديه، ولدة عامين من تاريخ خروجه من السجن، شريطة تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية ويحد أدنى للأجر الشهري قدره (٤٠٠٠ ريال)، وألا يكون محسوباً في نسبة التوظيف لدى كيان آخر. ويحسب السجناء المفرج عنهم في نسبة التوظيف المحسوبة في برنامج "نطاقات" كأى سعودي آخر لصالح الكيان الذي يعمل لديه إذا مضى عامان من تاريخ خروجه، وفي هذه الحالة تطبق أيضاً أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية.

السابع عشر: إذا تجاوز عدد العاملين من السجناء المفرج عنهم الذين يمكن حسابهم بإثنين وفق الفقرة (١٦) أعلاه لدى الكيان نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين فيه، فإنه يتم احتساب كل عامل سجين مفرج عنه يزيد عن هذه النسبة كأى عامل سعودي آخر، وفي هذه الحالة تطبق أيضاً أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية.

الثامن عشر: استثناءً من الفقرة (١٧) يحتسب أول سجين مفرج عنه حتى لو زاد عن نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين.

التاسع عشر: لغرض احتساب الفئات الخاصة في نسب التوظيف المعمول بها في برنامج "نطاقات"، لا يحق للكيان تجاوز نسبة (١٥٪) من عدد العاملين السعوديين للفئات التالية (ذوي الإعاقة القادرين على العمل، الطلاب، السجناء المفرج عنهم) مجتمعة، وإذا تجاوزت هذه الفئات مجتمعة نسبة (١٥٪) من عدد العاملين السعوديين، فيتم احتسابهم كفئات خاصة في نسب التوظيف المعمول بها في برنامج "نطاقات" إلى هذا الحد الأقصى بما يحقق مصلحة الكيان لتحقيق أعلى نسبة توظيف ممكنة بحيث تكون أولوية الحساب للمعاقين القادرين على العمل ثم يتم احتساب كل عامل إضافي من ذوي الإعاقة يزيد على نسبة (١٠٪) من إجمالي عدد العاملين السعوديين (إن وجد) كأى عامل سعودي آخر، ثم يتم احتساب السجناء المفرج عنهم واحتساب كل عامل إضافي من السجناء المفرج عنهم يزيد على نسبة (١٠٪) من إجمالي عدد العاملين السعوديين (إن وجد) (أو يزيد مع المعاقين القادرين على العمل عن النسبة الإجمالية) كأى عامل سعودي آخر، وفي هاتين الحالتين تطبق أيضاً أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية، ولا يحسب من زاد من الطلاب في نسب التوظيف في برنامج "نطاقات".

عشرون: استثناءً من الفقرة (١٩) أعلاه، لغرض احتساب الفئات الخاصة في نسب التوظيف المعمول بها في برنامج "نطاقات" للكيانات العاملة في أنشطة المطاعم والمقاهي ومحلات تقديم المشروبات المدرجة في دليل برنامج نطاقات، تكون النسبة (٤٠٪) بدلاً من (١٥٪) وتكون الزيادة لمصلحة الطلاب فقط بحيث يمكن حساب ما نسبته (٢٥٪) إضافية من الطلاب، ولا يحسب من زاد من الطلاب في نسبة التوظيف.



واحد وعشرون: يحسب العاملون من الفئات الخاصة بواحد في جميع الأحوال لأغراض حساب حجم المنشأة.
ثاني وعشرون: تطبق أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية على جميع العاملين غير السعوديين الذين يعملون كسعوديين لأغراض برنامج نطاقات، كالخليجيين.
ثالث وعشرون: يُعمل بهذا القرار بعد خمسة أشهر من تاريخ صدوره، ويدرج ضمن وثيقة دليل العمل لبرنامج "نطاقات".

رابع وعشرون: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

خمس وعشرون: على نائب الوزير لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر، والمادة السادسة والعشرين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٣٨١٠٠) بتاريخ ١٥/٨/١٤٣٣هـ المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٢هـ بخصوص اعتماد وثيقة برنامج نطاقات، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (ع/٤٦٢٤/١/١) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٣هـ بشأن تنظيم احتساب الأجور الشهرية والفئات الخاصة في برنامج "نطاقات".

يقرر ما يلي:

أولاً: يقصد بالفئات الخاصة لأغراض هذا القرار، أي من الآتي:

١. الطلاب السعوديين المقيمين في المملكة الذين يعملون بصفة منتظمة بدوام جزئي.
٢. العاملين بدوام جزئي بشكل مستديم.
٣. العاملين بنظام العمل المرن.
٤. ذوي الإعاقة القادرين على العمل.
٥. السجناء المفرج عنهم.

ثانياً: لا يمتد تطبيق أحكام هذا القرار على طلاب محو الأمية، أو طلاب الانتساب، أو الدارسين عن بعد، أو طلاب التدريب الصيفي، أو التدريب العملي، أو التدريب الميداني، أو برامج العمل التي تعتبر جزءاً من متطلبات التخرج للطلاب.

ثالثاً: يقصد بالأجر الشهري في تطبيق هذا القرار الأجر الخاضع للاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

رابعاً: يشترط لاحتساب العامل السعودي في نسبة التوطين المحتسبة في برنامج "نطاقات" بواقع عامل واحد ألا يقل أجره الشهري عن (٤.٠٠٠ ريال).

خامساً: يحسب العامل السعودي الذي يساوي أجره الشهري (٣.٠٠٠ ريال) بواقع نصف فقط في نسبة التوطين المحتسبة في برنامج "نطاقات".

سادساً: لا يحسب العامل السعودي الذي يقل أجره الشهري عن (٣.٠٠٠ ريال) في نسبة التوطين المحتسبة في برنامج "نطاقات".

سابعاً: يحسب العامل السعودي الذي يكون أجره الشهري أكثر من (٣.٠٠٠ ريال) وأقل من (٤.٠٠٠ ريال) بواقع نصف فقط في نسبة التوظيف المحتسبة في برنامج "نطاقات".

ثامناً: يتم احتساب العاملين بدوام جزئي في نسبة التوظيف المحتسبة في برنامج "نطاقات" بنصف عامل سعودي لصالح الكيان الذي يعمل لديه، شريطة تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية ويحد أدنى للأجر الشهري قدره (٣.٠٠٠ ريال)، وألا يحسب في نسبة التوظيف لدى أكثر من كيانين.

تاسعاً: يتم احتساب العاملين بنظام العمل المرن في نسبة التوظيف المحتسبة في برنامج "نطاقات" بثلاث عامل سعودي لصالح الكيان الذي يعمل لديه، بشرط إكمال ما مجموعه (١٦٨) ساعة عمل، وتسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية ويحد أدنى لأجر الساعة قدره (٢٥ ريال). مع مراعاة القرارات الوزارية الخاصة بالعمل المرن.

عاشراً: يتم احتساب الطالب السعودي في نسبة التوظيف المحتسبة في برنامج "نطاقات" عن نصف عامل سعودي لصالح الكيان الذي يعمل لديه، شريطة تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية ويحد أدنى للأجر الشهري قدره (٣.٠٠٠ ريال)، وألا يكون محسوباً في نسبة التوظيف لدى كيان آخر. ويشترط لاحتساب الطالب السعودي في برنامج "نطاقات" عدم تجاوز عدد العاملين من الطلاب لدى الكيان نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين فيه. وما تجاوز هذه النسبة يحسب بصفر في نسبة التوظيف المحتسبة في برنامج "نطاقات".

الحادي عشر: استثناءً مما ورد في الفقرة (١٠) أعلاه، تكون النسبة (٤٠٪) بدلاً من (١٠٪) بالنسبة للكيانات العاملة في أنشطة المطاعم والمقاهي ومحلات تقديم المشروبات المدرجة في دليل برنامج نطاقات. وما تجاوز هذه النسبة يحسب بصفر في نسبة التوظيف المحتسبة في برنامج "نطاقات".

الثاني عشر: يحتسب أول طالب حتى لو زاد عن نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين لأغراض الفقرة (١٠) وحتى لو زاد عن نسبة (٤٠٪) من عدد العاملين السعوديين لأغراض الفقرة (١١).

الثالث عشر: يتم احتساب العامل السعودي من ذوي الإعاقة القادر على العمل في نسبة التوظيف المحتسبة في برنامج "نطاقات" عن (٤) أربعة عمال سعوديين لصالح الكيان الذي يعمل لديه، مع مراعاة القرارات الوزارية الخاصة ببرنامج موائمة، شريطة تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية ويحد أدنى للأجر الشهري قدره (٤.٠٠٠ ريال)، وألا يكون محسوباً في نسبة التوظيف لدى كيان آخر.

الرابع عشر: إذا تجاوز عدد العاملين من ذوي الإعاقة القادرين على العمل لدى الكيان نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين فيه، فإنه يتم احتساب كل عامل من ذوي الإعاقة القادر على العمل يزيد عن هذه النسبة كأى سعودي آخر، وفي حالة احتساب ذوي الإعاقة كأى سعودي آخر فتطبق في هذه الحالة أيضاً أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية.

الخامس عشر: استثناءً من الفقرة (١٤) يحتسب أول معاق قادر على العمل حتى لو زاد عن نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين.

السادس عشر: يتم احتساب العامل السعودي من السجناء المفرج عنهم في نسبة التوظيف المحتسبة في برنامج "نطاقات" عن عاملين سعوديين لصالح الكيان الذي يعمل لديه، ولمدة عامين من تاريخ خروجه من السجن، شريطة تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية ويحد أدنى للأجر الشهري قدره (٤٠٠٠ ريال)، وألا يكون محسوباً في نسبة التوظيف لدى كيان آخر. ويحسب السجناء المفرج عنهم في نسبة التوظيف المحتسبة في برنامج "نطاقات" كأى سعودي آخر لصالح الكيان الذي يعمل لديه إذا مضى عامان من تاريخ خروجه، وفي هذه الحالة تطبق أيضاً أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية.

السابع عشر: إذا تجاوز عدد العاملين من السجناء المفرج عنهم الذين يمكن حسابهم بإثنين وفق الفقرة (١٦) أعلاه لدى الكيان نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين فيه، فإنه يتم احتساب كل عامل سجين مفرج عنه يزيد عن هذه النسبة كأى عامل سعودي آخر، وفي هذه الحالة تطبق أيضاً أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية.

الثامن عشر: استثناءً من الفقرة (١٧) يحتسب أول سجين مفرج عنه حتى لو زاد عن نسبة (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين.

التاسع عشر: لغرض احتساب الفئات الخاصة في نسب التوظيف المعمول بها في برنامج "نطاقات"، لا يحق للكيان تجاوز نسبة (١٥٪) من عدد العاملين السعوديين للفئات التالية (ذوي الإعاقة القادرين على العمل، الطلاب، السجناء المفرج عنهم) مجتمعة، وإذا تجاوزت هذه الفئات مجتمعة نسبة (١٥٪) من عدد العاملين السعوديين، فيتم احتسابهم كفئات خاصة في نسب التوظيف المعمول بها في برنامج "نطاقات" إلى هذا الحد الأقصى بما يحقق مصلحة الكيان لتحقيق أعلى نسبة توظيف ممكنة بحيث تكون أولوية الحساب للمعاقين القادرين على العمل ثم يتم احتساب كل عامل إضافي من ذوي الإعاقة يزيد على نسبة (١٠٪) من إجمالي عدد العاملين السعوديين (إن وجد) كأى عامل سعودي آخر، ثم يتم احتساب السجناء المفرج عنهم واحتساب كل عامل إضافي من السجناء المفرج عنهم يزيد على نسبة (١٠٪) من إجمالي عدد العاملين السعوديين (إن وجد) (أو يزيد مع المعاقين القادرين على العمل عن النسبة الإجمالية) كأى عامل سعودي آخر، وفي هاتين الحالتين تطبق أيضاً أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية، ولا يحسب من زاد من الطلاب في نسب التوظيف في برنامج "نطاقات".

عشرون: استثناءً من الفقرة (١٩) أعلاه، لغرض احتساب الفئات الخاصة في نسب التوظيف المعمول بها في برنامج "نطاقات" للكيانات العاملة في أنشطة المطاعم والمقاهي ومحلات تقديم المشروبات المدرجة في دليل برنامج نطاقات، تكون النسبة (٤٠٪) بدلاً من (١٥٪) وتكون الزيادة لمصلحة الطلاب فقط بحيث يمكن حساب ما نسبته (٢٥٪) إضافية من الطلاب، ولا يحسب من زاد من الطلاب في نسبة التوظيف.



- واحد وعشرون: يحسب العاملون من الفئات الخاصة بواحد في جميع الأحوال لأغراض حساب حجم المنشأة.
- ثاني وعشرون: تطبق أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القرار المنظمة للأجور الشهرية على جميع العاملين غير السعوديين الذين يعاملون كسعوديين لأغراض برنامج نطاقات، كالخليجيين.
- ثالث وعشرون: يُعمل بهذا القرار بعد خمسة أشهر من تاريخ صدوره، ويدرج ضمن وثيقة دليل العمل لبرنامج "نطاقات".
- رابع وعشرون: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
- خامس وعشرون: على نائب الوزير لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

الشلقان ١٤٤٢/٣/٣هـ
صورة لمكتبنا.
صورة لمعالي النائب للعمل